

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

٢٠٢٣/٧٤ رقم

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استناداً إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣/٧٤،

وإلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٧،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١/٧٩،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩،

وإلى قانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٩/٢٠٠٠،

وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦١/٢٠٠٨،

وإلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥/٢٠٠٨،

وإلى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠١٤،

وإلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٧/٢٠١٦،

وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨/٢٠١٩،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٠/٢٠١٩،

وإلى قانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤/٢٠٢١،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

### المادة الأولى

يخول شاغلو وظيفة رئيس قسم متابعة التفتيش في المديريات والإدارات في المحافظات في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار - في نطاق اختصاصهم - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القوانين المشار إليها، ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٢ من يونيو ٢٠٢٣ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعدي

وزير العدل والشؤون القانونية